

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
يقوم بعض الاخوة الفلسطينيين بعمليات فدائية ضد اليهود  
ويكون في اليهود الكبير والصغير والجندى والمدنى والرجال والنساء  
فهل في قتلهم بأس ؟  
لأننا سمعنا عن بعض المفتين يقول بحرمة قتل نساء اليهود  
ومدنیهم بدعوى أنهم ليسوا من المقاتلين ، فما تقولون بارك الله  
فيكم ؟

## بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
العمليات الفدائية القائمة في فلسطين ضد اليهود المغتصبين وفي الشيشان ضد النصارى المعذبين  
عمليات استشهادوية وأساليب قتالية شرعية .  
وقد أذهلت الأعداء وأثبتت كبير فعاليتها وأذاقت الغاصب مرارة جرمها وسوء فعلته حتى أصبح  
الكفار يخافون من كل شيء ويتظرون الموت من كل مكان .  
وقد ذكرت بعض الصحف عن المجرم (( شارون )) أنه يطالب بإيقاف هذه العمليات . فقد  
أصبحت هذه العمليات ويلًا وثبوراً على الإسرائيлиين الذين يغتصبون الديار ويتهمون الأعراض  
ويسفكون الدماء ويقتلون الأبرياء .

قال تعالى { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم }

{ سورة الأنفال آية ٦٠ . } ٣٠٠

والقوة تمثل في كل شيء يغليظ الكفار ويزرع الرعب في قلوبهم .  
وقد قال النبي ﷺ ( جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ) رواه أبو داود  
( ٢٥٠٤ ) من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس وسنده صحيح .  
**والآن** حان الوقت الذي تضاعف فيه الجهود للقيام بمثل هذه العمليات الإستشهادوية .  
فقد قل المعين وتخلت الحكومات عن المناصرة وصار الحديث عن الجهد وقتل الكفار جريمة  
عالمية .

فلم يبق من سُبُل المقاومة إلا القيام بالعمليات الإستشهادية فهي أقل أنواع الجهاد خسائر وأكثرها نكالية بالعدو .

• وهي سبب في رحيل جماعات من اليهود عن أراضي المسلمين في فلسطين ، وسبب في تقليل نسبة الهجرة إلى الأراضي المقدسة .

• والمقتول في هذه العمليات مقتول من أجل الذب عن دينه وحماية نفسه وعرضه .

وقد قال النبي ﷺ ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) رواه البخاري ( ٢٤٨٠ ) ومسلم ( ١٤١ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

والمقتول في سبيل الله ونصرة الدين والمسلمين وقصد النكالية باليهود المغتصبين وزعزعة أنفسهم وإضعاف شوكتهم وتبييد قوتهم أعظم شهادة وأكثر ثواباً وأجراً من المقتول دون ماله وقد جاء في صحيح مسلم ( ١٩١٥ ) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( من قتل في سبيل الله فهو شهيد . ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ... ) .

**وأرى** من الضروري التأكيد على مهمات المسائل حين القيام، مثل هذه العمليات الجهادية .

**الأولى** : الإخلاص لله تعالى دون التفات القلب إلى المخلوقين ومدحهم .

**الثانية** : أن يكون القصد من هذه العمليات الجهادية هو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه والنكالية بال العدو وزرع الرهبة في نفوسهم وتفريق شملهم وطردهم من الأرض المقدسة .

فقد جاء في البخاري ( ٢٨١٠ ) ومسلم ( ١٩٠٤ ) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله الرجلُ يُقاتل للمغمض والرجل يقاتل لِذِكْرِه . والرجل يقاتل لِيُرِي مَكَانُه . فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

**الثالثة** : مراعاة المصلحة في ذلك فروح المؤمن ثمينة فلا تبذل إلا لشيء ثمين .

**الرابعة** : الابتعاد عن قتل الصبيان الصغار الذين لا يقاتلون ولا يحملون سلاحاً .

**الخامسة** : لا مانع من قتل الصبيان تبعاً لا قصداً كأن يختلطوا بالمحاربين وكل من في فلسطين من اليهود محاربون مغتصبون فإذا لم يتمكن المجاهدون من قتل المحاربين إلا بقتل الصبيان فلا حرج حيئذ في قتلهم وقد جاء في صحيح البخاري ( ٣٠١٣ ) ومسلم ( ١٧٤٥ ) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال . سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين ييّتون فيصيّبون من نسائهم وذراريهن فقال ( هم منهم ) .

وهذا دليل على جواز قتل النساء والصبيان إذا احتلوا بغيرهم فلم يتميز الرجل عن المرأة والكبير عن الصغير .

**السادسة :** الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق والوفاء بالعقود وقد أعطى الإنسانية حقها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واتفق أهل العلم على منع القصد إلى قتل النساء مالم يقاتلن فإذا حاربن أو شاركن في القتال جاز قصدهن بالقتل .

وهذا شأن النساء الإسرائييليات فهن عسكريات متدربات على القتال ومستعدات حين الحاجة إليهن لقتال المسلمين ، وأعداد كبيرة منهن يحملن السلاح ويحرضن على القتال ومن أهل المانعة والمقاتلة والجهاد في المال والمشورة ، والمشاركة في الاغتصاب وسلب حقوق المسلمين وهذه الأمور أو بعضها تبيح قصدهن بالقتل .

- قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة ( ٤٧ / ١١ ) والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب وصبياً لهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ) .
- وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره ( ٣٤٨ / ٢ ) وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ومنها التحریض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات مُعَيّرات بالفرار وذلك يبيح قتلهم ... ) .
- و قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ( ٤٨ / ١٢ ) أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ... ) .
- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المعنى ( ١٤١ / ١٣ ) ويجوز رمي المرأة إذا كانت تتقطط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال ، لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنْعِنَ قتلهم منهم ) .

وقد جاء في سنن أبي داود ( ٢٦٦٩ ) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح حديثي أبي عن جده رباح بن ربيع قال . كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال . انظر على ما اجتمع هؤلاء . فجاء فقال . امرأة قتيل فقال [ ما كانت هذه لِتُقاتَلْ ] . وظاهر هذا الحديث أن سبب عصمة دم المرأة كونها لا تقاتل ومفهومه أنها إذا قاتلت جاز قتلها وهذا أمر لا ينبغي أن يختلف فيه .

وقد ثبت في واقعنا الحاضر أن المرأة الإسرائيلية مقاتلة وتتدرّب على السلاح كالرجال .

فلا حرج حينئذ في قصدها بالقتل فقد جمعت عدة مناطق تبيح دمها .

الأول : الحرابة .

**الثاني** : المقاتلة والمشاركة في الاغتصاب والعدوان .

**الثالث** : الإفساد فهي إن لم تقاتل فقد أجهدت نفسها في تهيج شهوات الشباب وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني ( ١٤١ / ١٣ ) أن المرأة الكافرة إذا تكشفت لل المسلمين جاز رميها قصداً .

**السابعة** : لا حرج في تدمير مباني اليهود و منشآتهم لتهاوى على جماجمهم المحرمة فهم حربيون و مغتصبون .

**فالحرابة** : تبيح دماءهم .

**والاغتصاب** : يجيز تحطيم مبانيهم ليكون هذا سبباً لرحيلهم فليس لعرق ظالم حق .

فقد اتفقت الملل كلها والشرع على حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

وجاء في مواثيق هيئة الأمم ضرورة حفظ الحقوق والأموال وتحريم الاغتصاب ومنع أعمال العدوان . وهذا كله غير محترم في استراتيجية إسرائيل ولم يحصل إدانتها في هذا النظام القائم على الهوى والطغيان فقد قامت دولة إسرائيل على أنقاض فلسطين ولا يرون حرجاً من استئصال رجالات المسلمين وقتل أطفالهم وهتك حرماهم .

ونحن لا نرى حرجاً بعد هذا العدوان الكبير من الفتوى بتأييد العمليات الفدائية وقتل الحربيين ذكوراً وإناثاً وتدمير ما يمكن تدميره من المباني والمصانع قال تعالى { واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم .. } .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٢ / ٢ / ٢٤